



٢٤٧٢

قرار ادارى رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨

بشأن تحديد اختصاصات وحدة المستشارين القانونيين

- ١- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ فى شأن وزارة المالية .
- ٢- والقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن اعادة تنظيم الادارة القانونية .
- ٣- والقرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعادة تنظيم ادارة الشئون القانونية .
- ٤- والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة المالية .
- ٥- وعلى القرار الاداري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن اعادة تنظيم ادارة الشئون القانونية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة الأولى: تلحق وحدة المستشارين القانونيين بالوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

المادة الثانية: يحدد اختصاص وحدة المستشارين القانونيين بما يلي :

- ١- تقديم الخبرة والمشورة القانونية في المسائل التي تقتضي احوالها الى الوحدة من قبل ادارة الشئون القانونية
- ٢- المشاركة في تأهيل الكوادر القانونية في ادارة الشئون القانونية .
- ٣- ابداء الرأي واعداد الدراسات والبحوث في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات والمعاهدات الدولية .
- ٤- ابداء الرأي في كل ما يحال اليها من الوزير أو الوكيل أو الوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

المادة الثالثة: يعين على وحدة المستشارين القانونيين رئيساً بدرجة مدير ادارة .

المادة الرابعة: يكون للوحدة سكرتارية ادارية تشكل على الوجه الذي يصدر به قرار من الوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

- على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار واعمال مقتضاة ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه .

وكيل وزارة المالية

صدر فى : / / ١٩٩٨

محمد الحسني لؤي الحنيف